Title: Can a menstruating woman read the Qur'ān?

Question:

Is there any dispensation for reading Qur'ān when on the menstrual period? My daughter is doing ḥifẓ and I'm worried she will struggle if she does not read Qur'ān throughout her menstrual period.

Answer:

In the Name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful.

As-salāmu 'alaykum wa-raḥmatullāhi wa-barakātuh.

At the outset, it is important to understand that Sharʿī 'recitation' of the Qur'ān is to read the Qur'ān in an audible manner. Accordingly, if the menstruating woman reads the Qur'ān in her mind while moving her lips without audibly reciting (i.e., no sound is coming out of the mouth)[1], then this is permissible and is not considered Sharʿī recitation.[2]

As for actual recitation of the Qur'ān audibly, then, in principle, it is not permissible to recite the Holy Qur'ān with the intention of recitation (tilāwah)[3] whilst in the state of major ritual impurity.[4] However, she may audibly recite verses that are intended for supplication[5], for example:

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (2:201)

The jurists have also allowed menstruating women to audibly teach the Qur'ān. The majority of the jurists allow the teacher to read the Qur'ān word by word, separating each word from the next to avoid audibly reciting a complete āyah. [6] For example, one would read Surah Fātiḥah word by word in the following manner, with the ellipses indicating a pause:

الْحَمْدُ ... لله ... رَبِّ ... الْعَالَمِينَ (2) الرَّحْمَنِ ... الرَّحِيمِ (3) مَالِكِ ... يَوْمِ ... الدِّينِ (4) إِيَّاكَ ... نَعْبُدُ ... وَإِيَّاكَ ... نَسْتَعِينُ (5) اهْدِنَا ... الصِّرَاطَ ... الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ ... الَّذِينَ ... أَنْعَمْتَ ... عَلَيْهِمْ ... غَيْرِ ... الْمَغْضُوبِ ... عَلَيْهِمْ ... وَلَا الضَّالِّينَ (7)

If the above is too difficult to practice, then there is scope to act according to the opinion of Imām Ṭaḥāwī, who states that it is permissible for a teacher to audibly recite the Qur'ān as long as she does not read more than half of a verse in one go, rather, she must read half a verse or less at a time.[7]

In all of the scenarios above, it should be noted that it is impermissible to touch the Qur'ān whilst in the state of menstruation.

Advice

It is advised that parents encourage their children to memorise the Qur'ān from an early age. This will ease the memorisation process and lessen the burden for the student later on. Once a girl reaches puberty, such an approach should be taken, that on days when she is pure, the student focuses on memorizing the Qur'ān, whilst during her menstruation, she dedicates her time to studying fundamental Islamic teachings. Furthermore, a woman will typically be affected by her menstruation cycle throughout her life, but this should not be an obstacle to completing the memorization of the Qur'ān, as the virtues for those who memorize it are great.

The Messenger of Allah ﷺ has stated:

"If anyone recites the Qur'ān and acts according to its content, on the Day of Judgement their parents will be given to wear a crown whose light is better than the light of the sun in the dwellings of this world if it were among you. So what do you think of the one who acts according to this?"[8]

We ask Allah Ta'āla to make us all from the reciters of the Qur'ān and from those who act according to it, āmīn.

And Allah Ta'āla Knows Best

Answered by:

(Maulana) Muaaz Patel, (Maulana) Ali Ghori, (Maulana) Faaris Hayat

Checked & Approved By:

(Mufti) Muadh Chati

---

[1] یاد کیا ہوا بھول نہ جائے ۔ اس کے دو طریقے ہو سکتے ہیں۔

(۱) کپڑے وغیرہ سے قرآن شریف کھول کر بیٹھے اور قلم وغیرہ کسی چیز سے ورق پلٹائے ۔ اور قرآن میں دیکھ کر دل دل میں پڑھے۔ زبان نہ ہلائے۔

(۲) کوئی تلاوت کر رہا ہو تو اس کے پاس بیٹھ جائے اور سنتی رہے۔ سننے سے بھی یاد ہو جاتا ہے یہ دونوں طریقے جائز ہیں۔ اور ان شاء اللہ یاد کیا ہوا محفوظ رکھنے کے لئے کافی ہوں گے ۔

(فتاوی رحیمیہ 4/50)

Note: although Mufti Abdul Raheem Lajpuri RA says that the tongue should not move, it would seem that the correct position is that the lips may move.

[2] اختلف الفقهاء في حدّ وجود القراءة على ثلاثة أقوال:

1. لا يُعد قارئا ما لم يسمع نفسه، وهو قول أبي بكر الصفار والفقيه أبي جعفر الهندواني وأبي بكر محمد بن جعفر البخاري. وفي المحيط البرهاني (1/504 ط. دار الكتب العلمية): وعلى هذا يعتمد. اهـ وفي الحلبي الكبير (2/49 ط. دار الكتب العلمية): واختاره كثير من المتأخرين؛ كشيخ الإسلام جواهر زاده، وصاحبي المحيطين، وقاضي خان، وصاحب الخلاصة، وصاحب غنية الفقهاء على ما سيذكره المصنف في فصل السهو، وهو المذكور في العمدة شرح منهاج الشافعية، على أنه مذهبهم. اهـ قال اللكنوي في النافع الكبير (97، ط. إدارة القرآن): وهو المختار. اهـ
2. أن يكون قراءته مسموعا في الجملة، بحيث لو أدنى الرجل أذنه إلى فم القارئ يسمع صوته، وهو قول بشر بن غياث المريسي.
3. يُعدّ قارئا إذا صحّح الحروف بلسانه وأدّاها على وجهها وإن لم يسمع أذنيه، وهو قول الكرخي وأبي بكر البلخي المعروف بالأعمش. قال الكاساني (1/685 ط. دار الكتب العلمية): وما قاله الكرخي أقيس وأصح. اهـ

والحاصل: لا يجوز للحائض أن تصحّح الحروف بلسانها وتؤديها على وجهها على قول الكرخي، ويجوز لها أن تفعل كذلك ما لم تسمع نفسها عند الفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو اختيار كثير من المتأخرين.
وللمزيد راجع: (شرح مختصر الكرخي 1/382 ط. أسفار) (بدائع الصنائع 1/685 ط. دار الكتب العلمية) (الحلبي الكبير 2/47 ط. دار الكتب العلمية)

[3] (قوله وقراءة قرآن) أي ولو دون آية من المركبات لا المفردات. (قوله بقصده) فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء أو شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم ترد القراءة لا بأس به كما قدمناه عن العيون لأبي الليث.
(حاشية ابن عابدين 2/274 ط. دار السلام)

ومنها: ألا تقرأ القرآن عندنا لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان نهى الحائض والجنب عن قراءة القرآن. والآية وما دونها في تحريم القراءة سواء. هكذا ذكر الكرخي في كتابه لأنه قرآن فتمنع الحائض من قراءة كالآية التامة.
(المحيط البرهاني 1/216 ط. دار الكتب العلمية)

نسب هذا القول إلى الإمام الكرخي، كما علم من مقتضى عبارات شرح مختصر الكرخي (1/131 ط. أسفار)، وهو الأصح كما في الهندية (1/43 ط. دار الكتب)، ونسبه صاحب البدائع (1/280 ط. دار الكتب) إلى عامة المشايخ وقال: 'هو الصحيح'، وكذا صححه جماعة من الفقهاء، منهم المرغيناني في التجنيس (1/187 ط. إدارة القرآن)، والقاضيخان في شرح الجامع الصغير (1/92 ط. مكتبة إسماعيل) وأبو نصر الأقطع في شرحه على القدوري (1/161 ط. دار المنهاج القويم) والميداني في اللباب (1/87 ط. سائد بكداش) نقلا عن الجوهرة (1/239 ط. سائد بكداش). وقال الميداني في رسالته المسمى –المطالب المستطابة في الحيض والنفاس والإستحاضة– (أ/١٢): 'والأكثر على تصحيح الأول لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تقرأ الحائض والنفساء شيئا من القرآن.' ورجحه الشامي (2/274 ط. دار السلام) وصاحب البحر (1/346 ط. دار الكتب) والسرخسي في المبسوط (3/152 ط. دار المعرفة) ترجيحا التزاميا.

قال أبو المعالي بهاء الدين الإسبيجابي في زاد الفقهاء (1/118 ط. جامعة أم القرى): وهذا هو الأحوط. وفي جامع المضمرات (1/232 ط. دار الكتب): الإحتياط بالمنع هنا. اهـ. وهو اختيار أصحاب المتون، حتى ذكر القدوري في شرحه على مختصر الكرخي (1/132) عن الإمام محمد: أكره للجنب أن يقول: الحمد لله، ويريد بذلك القرآن، وإن قالها لا يريد به القرآن، فلا بأس به. وإنما يعني بقراءة الحمد ابتداء الفاتحة. اهـ

وأما الإمام الطحاوي رحمه الله، فذهب إلى جواز قراءة ما دون الآية (مختصر الطحاوي 1/18 ط. إحياء المعارف) (شرح معاني الآثار 1/90 ط. دار الكتب). وذكر نجم الدين الزاهدي أنه رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة، وأن عليه الأكثر (تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ط. بولاق) (غنية المتملي في شرح منية المصلي، 57، ط. عارف أفندي) (فتح القدير 1/171 ط. دار الكتب). ومشى عليه فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير (1/313 ط. دار الرياحين). ونقل الأتقاني كلام الفقيه أبي الليث السمرقندي من كتاب العيون (219، ط. دار الكتب): لا يقرأ الجنب آية كاملة، ويجوز أقل من آية... ثم قال الأتقاني: 'وهو المختار.' (غاية البيان 1/344 ط. دار الضياء).

قال العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في شرح عقود رسم المفتي (76، ط. نشريات وقف الديانة التركي): (مطلب: الكتب التي لا يجوز الإفتاء بها، ووجوها ستة). ورأيت في أوائل شرح الأشباه للعلامة محمد هبة الله قال: ومن الكتب الغريبة: ملا مسكين شرح الكنز، والقهستاني، لعدم الإطلاع على حال مؤلفيهما، أو لنقل الأقوال الضعيفة كصاحب القنية. اهـ

وهذا مشهور عن الزاهدي أنه ينقل في كتبه الأقوال الضعيفة. قال اللكنوي في الفوائد البهية (349، ط. دار الأرقم): وقد طالعت المجتبي شرح القدورى والقنية فوجدتهما على المسائل الغريبة حاويين ولتفصيل الفوائد كافيين إلا أنه صرح ابن وهبان وغيره أنه معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع، وتصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها لكونها جامعة للرطب واليابس. وقد فصلت المرام في رسالتي النافع الكبير (28، ط. إدارة القرآن). اهـ

والحاصل أن الفتوى على قول الكرخي، بالمنع مطلقا، والرخصة للمعلمة بالتلقين كلمة كلمة. ولا بأس بالتهجي أيضا. ومشايخنا أفتوا على هذا (أحسن الفتاوى 67/2) (فتاوى رحيمية 4/49) (فتاوى دار العلوم زكريا 1/708) (فتاوى قاسمية 5/236) (كتاب المسائل 1/222) (آپ کے مسائل اور ان کا حل 3/143) (فتاوى عثمانية 1/453)

[4]ولا يجوز للجنب ستة اشياء ان يفعلها: ... والثاني: قراءة القرآن.... وكذلك الحائض والنفساء.
(النتف في الفتاوى للسغدي 31 ط. مؤسسة الرسالة)

ومنها (أحكام الحيض) حرمة قراءة القرآن: لا تقرأ الحائض والنفساء والجنب شيئاً من القرآن، والآية وما دونها سواء في التحريم على الأصح.
(الفتاوى الهندية 1/43 ط. دار الكتب)

[5] وَلَوْ أَنَّهُ قَرَأَ الفَاتِحَةَ عَلَى سَبِيلِ الدُّعَاءِ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا مَعْنَى الدُّعَاءِ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ القِرَاءَةَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وهُو المخْتَارُ.
(غاية البيان 1/344 ط. دار الضياء)

وأن مفهومه أن ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة أبي لهب لا يؤثر فيه قصد غير القرآنية.
(حاشية ابن عابدين 2/274 ط. دار السلام)

[6] واختلف المتأخرون في تعليم الحائض والجنب، والأصح أنه لا بأس به إذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من مقصده أن يقرأ آية كاملة، كذا في الخلاصة. قال في النهاية: وهذا على قول الكرخي، أما على قول الطحاوي فيعلم نصف آية.
(النهر الفائق 1/133 ط. دار الكتب العلمية)

(والمعلمة) إذا حاضت ومثلها الجنب كما في البحر عن الخلاصة (تقطع بين كل كلمتين) هذا قول الكرخي. وفي الخلاصة والنصاب وهو الصحيح. وقال الطحاوي: تعلم نصف آية وتقطع، ثم تعلم نصف آية؛ لأن عنده الحرمة مقيدة بآية تامة كما في النهاية.
لكن اعترضه في البحر بأن الكرخي يمنع مما دون نصف آية، وهو صادق على الكلمة. وأجاب في النهر: بأنه وإن منع دون نصف آية لكنه مقيد بما به يسمى قارئا، وبالكلمة لا يعد قارئا. انتهى.
ولذا قال يعقوب باشا: إن مراد الكرخي ما دون الآية من المركبات، لا المفردات؛ لأنه جوز للمعلمة تعليمه كلمة كلمة.

(منهل الواردين 211 ط. هداية هارتفورد)

تنبيه: وفي الفتاوى السراجية (1/51 ط. دار الكتب) أنه نسب قول الطحاوي (جواز قراءة ما دون الآية للمعلمة) إلى الإمام السرخسي، لكن بالرجوع إلى المبسوط يظهر أن السرخسي يرجح قول الكرخي، كما تقدم. والله أعلم.

[7] شریعت مقدسہ میں حائفہ کو قرآن کریم کی تلاوت کرنا جائز نہیں لیکن جہاں تلاوت ناگزیر ہو تو وہاں مفتی بہ قول کے اعتبار سے بہ نیت تعلیم تہجی سے پڑھنا جائز ہے، اگرچہ امام طحاوی کی تحقیق کے مطابق نصف آیت بھی پڑھ سکتی ہے ۔

(فتاوی حقانیہ 2/561)

[8] رواه أبو داود (1448 ت. عوامة)، ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم، فما ظنكم بالذي عمل بهذا. اهـ